

بحار الأنوار

[232] الزكاة ؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحق المعلوم (1). 10 - سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن سفيان بن عمر قال: كنت أنظر في النجوم فأعرفها، وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك [شئ] فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شئ فتصدق على أول مسكين ثم امض فان الله عزوجل يدفع عنك (2). 11 - سن: عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن عبد الله بن سليمان عن أحدهما عليه السلام قال: كان أبي إذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر أو في يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج (3). 12 - سن: عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه، ثلاثا: لا يصيبه السرقة والغرق والحرق (4). 13 - مكا: كان النبي صلى الله عليه وآله لا يفارقة في أسفاره قارورة الدين، والمكحلة والمقراض والمرآة، والمسواك، والمشط، وفي رواية يكون معه الخيوط والابرة المخصف والسيور فيخيط ثيابه ويخفف نعله (5). 14 - مكا: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق واخرج أي يوم شئت. عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يكره السفر في شئ من الايام المكروهة، مثل يوم الاربعاء وغيره ؟ فقال: افتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدالك، واقراء آية الكرسي واحتجم إذا بدالك. (1) المحاسن ص 348، ويعنى بالحق المعلوم ما في قوله تعالى " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ". (2 - 3) المحاسن ص 349. (4) المحاسن ص 373. (5) مكارم الاخلاق ص 36.